



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية علوم الطبيعة والحياة

استشارة رقم /16/ك.ع.ط.ح/2024

تعلن كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة سعيدة عن تنظيم استشارة متعلقة بـ: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية في إطار ميزانية التسيير لسنة 2024 (الباب 13/22 المادة 04).
يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي: cdc.univ-saida.dz أو www.univ-saida.dz تحتوي التعهدات على ما يلي:

ملف الترشح:

- تصريح بالترشح مملوء مضي ومح桐 ومؤرخ من طرف المتعهد(وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- التصريح بالزاهدة مملوء مضي ومح桐 ومؤرخ من طرف المتعهد(وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- نسخ من شهادة أداء المستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.
- الحصيلة الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2021/2022 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو رزنامة الدفع مصادق عليها.

العرض التقني:

- تصريح بالإكتتاب مملوء، مؤرخ وممضى من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، مضى، مح桐 ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عباره "قرء وقبل مكتوب بخط اليد".

العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المتعهد.
- كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء وممضى من طرف المتعهد.

تحضير وإيداع العروض: تودع العروض مرفقة بوصل الدفع لمبلغ ألف (000) دينار جزائري للحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 على مستوى كلية علوم الطبيعة والحياة في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها "تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العروض، وموضوعه وتنص من عباره " ملف الترشح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحاله. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف واحد مغلق بإحكام يحمل عباره: " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض "

استشارة رقم 16..... ك.ع.ط.ح/2024 متعلقة بـ: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية
تحضير العروض: حدد أجل تحضير التعهدات بثمانية (08) أيام ابتداء من أول ظهور لها الإعلان وإن صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة إيداع العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

إيداع العروض: يتم إيداع العروض قبل الساعة 12:00 الثانية عشر من آخر يوم لتحضير العروض.

فتح العروض: يتم عملية فتح العروض في جلسة علنية بمقر الكلية على الساعة الثانية بعد الزوال 14:00 من نفس اليوم.
صلاحية العروض: يبقى المتعهدون متزمنون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

سعيدہ يوم:..... 22 SEPT 2024



السيد: مختار بن رقيق
عميد كلية علوم الطبيعة والحياة
بجامعة سعيدة

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de L'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
L'Université de Saida Docteur Moulay Tahar
Faculté des sciences de la nature et de la vie

Consultation n° 16 / F .S.N.V/2024

Dans le cadre du budget de fonctionnement 2024, la Faculté des sciences de la nature et de la vie de l'Université de Saida lance une consultation ayant pour objet matériel et fournitures pharmaceutiques et chimiques chapitre 22/13-04.

Le présent cahier des charges est téléchargeable son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante : www.univ-saida.dz ou cdc.univ-saida.dz.

Les soumissions doivent comporter:

A-LE DOOSIER DE CANDIDATURE CONTIENT:

- 1-La déclaration de candidature, dument, remplie. Signée, Cachetée et datée.
- 2- La déclaration de probité, dument, remplie, Signée, Cachetée et datée.
- 3-Délégation de pouvoir, dument, remplie, Signé, Cachetée et datée.
- 4- Copie du statut pour les sociétés.
- 5- Le registre de commerce.
- 6- Le casier judiciaire.
- 7- Photocopie du numéro d'identité fiscale.
- 8- Attestation de mises à jours CNAS-CASNOS-CACOBATH en cours de validité le jour de l'ouverture.
- 9- Les bilans financiers des exercices 2021-2022 -2023 visés par les services des impôts.
- 10- Extrait de rôle.

B-L'OFFRE TECHNIQUE CONTIENT:

- 1-Une déclaration à souscrire, dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée.
- 2- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite (lu et accepté).

C- L'OFFRE FINANCIERE CONTIENT :

- 1- La lettre de soumission, dument. Remplie. Signée. Cachetée et datée.
- 2-Le bordereau des prix unitaire, dument. Rempli, Signé. Cacheté et daté.
- 3-Le détail quantitatif et estimatif, dument. Rempli. Signé. Cacheté et daté.

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans les enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

« A ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres
-consultation n°16/2024 relative matériel et fournitures pharmaceutiques et chimiques».

Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de (2000 DA) dinars algériens qui sera versée au compte c.c.p de l'Université Dr Moulay Tahar de Saida numéro : 321574 clé 31 au siège de la Faculté des sciences de la nature et de la vie de Saida.

Préparation des offres :

Date limite du dépôt des offres est fixée à 08 jours à partir de la date de l'affichage. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

Dépôt des offres :

Les offres doivent être soumises avant 12h00 du dernier jour de préparation.

L'ouverture des plis :

se fera le même jour en séance publique au siège de la Faculté des sciences de la nature et de la vie à 14h00.

Validité de l'offre :

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 03 mois à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida le 12.09.2024
Le doyen

السيد: مختار بن رقيق
عميد كلية علوم الطبيعة والحياة
جامعة سعيدة





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

دفتر الشروط

رقم: 16/2024

اسم العملية: المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية لسنة
2024

المادة 22/13-04

لفائدة كلية علوم الطبيعة والحياة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.
المحتويات

1	تحديد المصلحة المتعاقدة	8
2	موضوع الصفقة العمومية	8
3	تقديم المرشح أو المتعهد	8
4	تصريح المرشح أو المتعهد	9
1	تحديد المصلحة المتعاقدة	11
2	موضوع الصفقة العمومية	11
3	موضوع الترشح	11
4	تقديم المرشح أو المتعهد	11
1.4	مرشح أو متعهد بمفرده :	12
2.4	مرشح أو متعهد تجتمع مؤقت لمؤسسات	13
5	تصريح المرشح أو المتعهد	14
6	إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:	17
	المادة 01: موضوع دفتر الشروط	21
	المادة 02: محتوى دفتر الشروط	21
	المادة 03: تجديد صفة الطلبات	21
	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة	21
	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبين	21
	المادة 06: في حالة تجمع	22
	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم	22



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 08: سبب دفتر الشروط

22

22

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

23

23

23

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

1.0.0

2.0.0

ملف الترشح العرض التقني

24

العرض المالي

25

المادة 11: آجال تحضير العروض

25

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

25

المادة 13: صلاحية العروض

25

المادة 14: إيداع العروض

26

المادة 15: لغة العرض

26

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

26

المادة 17: تسجيل العروض

26

المادة 18: العروض المتأخرة

26

المادة 19 : فتح الأظرف

27

المادة 20 : تقييم العروض

29

المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.

29

المادة 21: تصحيح الأخطاء

31

المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة

32

المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

33	المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
33	المادة 26: الخواجز الأولية والكالوجات.
33	المادة 27: طريقة التقييم.
33	المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01
34	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
35	المادة 30: الطعون
35	المادة 31: تبليغ الصفقة
35	المادة 32 : عدم جدوى
36	المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز
39	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
39	المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:
39	المادة 03 الأطراف المتعاقدة
39	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية
40	المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
40	المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية
40	المادة 07: البنك محل الوفاء
40	المادة 08: آجال التسليم
41	المادة 09: التعديل
41	المادة 11: تجمع المؤسسات



41	من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.
المادة 12: المتداخلون في الإنفاقية	
42	المادة 13: النصوص المطبقة
43	المادة 15 : تغيير أسعار الإنفاقية
43	المادة 16 : آجال الدفع
43	المادة 17: الضمانات ضمان حسن التنفيذ وديعة الضمان
43	المادة 18: عقوبة التأخير
44	المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
44	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
45	المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
45	المادة 22: الفسخ
46	المادة 23 : المناولة
46	المادة 24: تسوية التزاعات
46	المادة 25: الملحق
47	المادة 25: الملحق
47	المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
47	المادة 28: شرط المبدأ
47	المادة 30: الإعلان عن استشارة
48	المادة 31: سحب دفتر الشروط
48	المادة 32: رسم الطابع والتسجيل



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع

48	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
49	2	تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع
49	3	موضوع التصریح بالاكتتاب
50	4	الالتزام المعهد
51	5	إمضاء المعهد
54	6	قرار المصلحة المتعاقدة
55		خصائص المعدات المقترحة
56	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
59	2	تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع
59	3	موضوع رسالة التعهد
61	4	الالتزام المعهد
62	5	إمضاء المعهد
64	6	قرار المصلحة المتعاقدة
65		



ملف الترشح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الأول التصريح بالتزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح أو المعهد

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

- تسمية الشركة :

.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

4 تصريح المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعون عموميين : نعم لا
في حالة الإيجاب (وتحت طبيعة هذه المتابعات ،والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزوجية،

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر،مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته ،بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مرافقته،

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بـالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق، يشكل ،دون المساس بـالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي المعنى و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، العدل والمتمم

حرر ب: في ،

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجتمع ، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعی ، يجب على كل متعهد تقديم التصریح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصریح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح المرشح أو المتعهد.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تکيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثاني التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع الترشح

• يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح أو المعهد

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:

1.4 مرشح أو معهد بمفرده:

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

• الشكل القانوني للشركة:

• مبلغ رأس المال الشركة:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- تجمع بالمشاركة أو بالتضامن لا نعم

- ## ٠ عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف)

• تسمية التجمع:

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية :

• الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

• هل الشركة وكيل للتجمع نعم لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منع أو مقتصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقطعي فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلاً في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلاً في البطاقة الوطنية لمركبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتحاذه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لا لاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
 - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري
نعم لا
 - في حالة النفي (وضع ذلك)

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفيين أو
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو
- في وضعية أخرى (وضع ذلك):

.....
.....
.....

- التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الصادر عن

• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات وأو رهون حيازية وأو رهون وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم لا

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصریح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها خالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا

• في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصریح بنسخة من الحكم) :

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار رسمية أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

..... -
..... -
..... -
..... -

• يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا

• في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

.....
.....
.....

• حفقت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) :

.....
.....
.....

• والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد مناولاً: نعم لا

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6 إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل والتمم.

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعدما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الملف التقني



الأحكام العامة

"تعليمات العارضين"



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة بالمواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية ضمن ميزانية التسir لسنة 2024 من الباب 22/13-04 .

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية.

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لتشتمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناه لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النفع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض،طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتتبين مطالبون بإلخاق كل وثيقة تبين خبرته.

المادة 06: في حالة تجمع

طبقاً للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 3، 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزمنين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدمو في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتصت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعتهدرين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التموينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ: 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تفني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسلید حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشح مملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- تصريح بالزاهدة مملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناولين:
 - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلاثة سنوات
 - ج/ قدرات تقنية: قوائم الإمكانيات المادية للمعهد مثبتة عن طريق البطاقات الرمادية وشهادات التأمين سارية المفعول من طرف المصالح المختصة بالنسبة للعتاد المتحرك + شهادات التأمين سارية المفعول للعتاد.

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب مملوء ، مضى ، مؤرخ ومحنوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة ، مضوية ، مؤرخة ومحنومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط مملوء ، مضى ومؤرخ ومحنوم يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

العرض المالي

- رسالة تعهد ملوءة، مضدية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكي والتقديري ملوء، مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

ملاحظة

- طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.
- طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنتهي و كذا المذكورة التالية التبريرية.
- طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحائز على الصفة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفة يتم فسخ الصفة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:
 - نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20+ بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.
 - مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفي أو مجدول ساري المفعول.
 - بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي
 - نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
 - شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
 - نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

• في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ وساعة وإيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: 2024 SEPT 9² قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

مكتب الصفقات بالكلية من فوقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغفلة بإحكام و مختومة بين كل منها مرجع طلب العروض و موضوعه و يتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر متغلب بأحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض * اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 16: شكل وامضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني و المالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العرض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحrir رس. و.م.م.أ.

بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم ~~2024~~ ^{٢٠٢٤} ٩ SEPT على الساعة (١٤:٠٠) صباحاً بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبانى المقترنات والتخفيفات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحرروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر الحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كائين عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقتصر على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمهام الآتية:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

1. بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحظى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضع الصفة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا فتح أطرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقتصات،
 2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرتبتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط
- (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:
- i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضع الصفة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط،
 - ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
 - iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
 - iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتاباً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.
 - v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، وترد عند الاقضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها

دفتر الشروط الخاص بالمواد والأدوات الصيدلانية والكييمائية غير مخصوص .
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنياً و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- المؤسسة وضعت جمع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكي والتقديري وأنه لم تضف أسعار أخرى.
- التأكيد من صحة العمليات الحسابية.
- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار والتفصيل الكي والتقديري، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممون.
- وبعد انتهاء عملية التصحيف، تختار المؤسسة أو الممون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض مالياً لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيف وليس قبل التصحيف.
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيف المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملؤة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأطراف وتقيم العروض إلى أكبر عالمة تقنية للمتهم وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجلوس إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين) ، وفي حالة التساوي يتم الجلوس إلى أقدمية السجل التجاري.
- فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لفتح العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقيم العروض في الحالات التالية:
 - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكي والتقديرى.
 - عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضاءها.
 - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملؤة (الشطب ليس ملأ).
 - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
 - الكتابة بالقلم المائي.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومواءمة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتهم، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقيم إمكاناته التقنية والمالية.
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
 - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
 - عدم حصول العروض على العالمة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



من إعداد وتحرير رس. ومم.أ.

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقضى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائياً المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية المرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجرائم التجارية.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقياً:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تتفينا. ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعهول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج إلى المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات الخالصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تتمديها بعد موافقة المتعهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وبما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحين الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحتى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 33 : تنازل المعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائزصفقة عمومية قبل تبليغه الصفة أورفض استلام الإشعار بتبليغ الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

• اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفة.

• رفض استلام إشعار بتبليغ الصفة.

• في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.

• عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.

• اذا قام المراقب الميزاني ببيان مذكرة الرفض بسبب خالفة للتنظيم قبل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديرى ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذى المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمه بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.

• بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة "..... ختم المؤسسة

(إمضاء مثل المصلحة) في حرر ب:



تم إبرام الصفقة بين :
كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلة في
شخص السيد بن رقيق مختار عميدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحى
النصر ، سعيدة .
وال المشار إليها بإسم

"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،
والمؤسسة :
..... التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :
..... النشاط :
..... مثله من طرف السيد :
ويقظ بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .
وال المشار إليه بإسم

"المتعاقد "

من جهة أخرى
وقد تم الاتفاق على ما يلى :



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عملية :
.....

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلاة في شخص عميدها السيد بن رقيق

مختار المعرف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسادة الذين وقعوا على الإتفاقية يد :
.....

المعروف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الدين وقعوا على الإتفاقية

كلية علوم الطبيعة والحياة جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلاة في شخص عميدها السيد بن رقيق
مختار

المولود بتاريخ : بـ رقم التعريف الجبائي :
.....

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيد :
.....

المعروف باسم: المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ : بـ
.....

رقم التعريف الجبائي : من جهة أخرى



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المتعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقدة كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص. يتزامن هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإنفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجتمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً، بهفهوم التنظيم المعول به. في إطار دفتر البند الإدارية العامة هذا المطبة على صفات ، يدعى المعامل المتعاقد" أدناه "المتعامل". المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل ، يكلف أساساً بمراقبة تصميم ومتانة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام الخطط المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتنميته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 105-76 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفرضيات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين .

المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتبعن على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفوائير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثة (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• M = المبلغ الأولى للاتفاقية.

- D = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.
- تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.
- المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.
- يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعمل عن إرادة الأطراف المتعاقدة ومتعمهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزاماته التعاقدية، بسبب الشبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بال subsequات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإتفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يجوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إنذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإنذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بمحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي ت Nxem عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



من إعداد وتحرير رس.و م.م.أ.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة جمیع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 08/05/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتکاليف المرتبطة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 08/05/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجيئ للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالزيادة في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 08/05/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 25: إفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعريض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعريض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوريدها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر للإعلان.



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

المادة 29: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتغريم المرقق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة "..... ختم المؤسسة



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

الملحق الثالث التصريح بالاكتتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....
.....
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: شارك أو تضامن تسمية
الشركة - عضو في التجمع

.....
.....
.....
.....
.....

.1



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

-2
.....
..... .3
.....
..... .4
.....

• تسمية التجمع :

-
.....
.....
.....

• تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

-
.....
.....

3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفة العمومية:

-
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

-
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم لا

- في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصل

البديل أو البائل الآتية (توصف البائل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكاما، المضي يلتزم، بناء على عرض هو حسابه،

- تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S رقم S للمؤسسات الأجنبية :

.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقى بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :
 - لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
 - في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمة المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

تسليم اللازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(إمضاء ممثل المصلحة)

حرر ب: في.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف القرارات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

خصائص المعدات المقترحة

١٠. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٢. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقع عليها .



الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح).

متعهد وبمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
كالشركة - عضو في التجمع

..... .1
.....
..... .2
.....
..... .3
.....
..... .4
.....

- تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

- تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.
3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفة العمومية:

.....
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تفويض الخدمات موضوع الصفة العمومية:

.....
.....
.....

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصيف البديل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصيف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....
.....
.....

..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة
في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :

.....
.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمة المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم
الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6 قرار المصالحة المتعاقدة

هذا العرض

(إمضاء ممثل المصالحة)

حرر ب: في.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجملة الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإستشارة رقم: 16 الخاصة بالمواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية لفائدة الكلية

جدول الأسعار الوحدوي

N°	Désignation	Unité	Prix en Chiffres	Prix en Lettres
01	agar agar microbiologie	500gr		
02	extrait de viande	500gr		
03	muller hinton gelose	500gr		
04	muller hinton bouillon	500gr		
05	bouillon BHI	500gr		
06	milieu MRS gelose	500gr		
07	milieu chapman	500gr		
08	milieu sabouraud gelose	500gr		
09	milieu sabouraud liquide	180ml		
10	galerie API 20 strept	25 galeries		
11	disque d'antibiotique	50 disq		
12	disque oxydase	50 disq		
13	vp1	10ml		
14	vp2	10ml		
15	ecouvillons	paq-100		
16	embout bleu	paq-1000		
17	embout jaune	paq-1000		
18	boites petri	paq-500		
19	potassium phosphate monobasique kh ₂ po ₄	1kg		
20	methanol	2.5l		
21	ethanol 96%	2.5l		
22	acetate d'éthyle	2.5l		
23	milieu PCA	500gr		
24	gelose viande foie	500gr		

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.



N°	Désignation	Unité	Prix en Chiffres	Prix en Lettres
25	ampoules sulfite de sodium	10ml		
26	ampoule alun de fer	10ml		
27	acide ascorbique	500gr		
28	aluminium chlorure ALCL3	500gr		
29	sachets stériles	paq-100		
30	anses de platine avec manche	unité		
31	fil de platine pour anse	unité		
32	sodium carbonate NA2CO3	500gr		
33	acide thiobarbiturique	25gr		
34	citrate de sodium	1kg		
35	ether de petrol	2.5l		
36	DI ethyl ether	2.5l		
37	chloroforme	2.5l		
38	formaldehyde	2.5l		
39	acetone	2.5l		
40	cyclohexane	2.5l		
41	vert de methyl	10gr		
42	reactis de kovacs	30ml		
43	erlenmeyer 1000ml rode	unité		
44	ballon rode 1000ml	unité		
45	ballon rode 500ml	unité		
46	entonnoir	unité		
47	refrigerant serpentin 29/32	unité		
48	refrigerant serpentin 24/29	unité		
49	pipettes pasteur stérile	paq-250		
50	micropipettes 100µl	unité		
51	micropipettes 200µl	unité		
52	micropipettes 1000µl	unité		
53	poires	unité		
54	barreaux magnétique	unité		
55	lames	paq-50		
56	papier filtre 125mm	paq-100		
57	portoirs plastique pour tube A vice	unité		



من إعداد وتحرير ر.س. وم.م.أ.

N°	Désignation	Unité	Prix en Chiffres	Prix en Lettres
58	portoires metalique pour tube A vice	unité		
59	tube A essai avec bouchon A vis en aluminium vol 25ml diam18x145mm	paq-125		
60	tube centrifugeuse 15ml	paq-100		
61	tube centrifugeuse 50ml	paq-50		
62	parafilm	unité		
63	coton carde	paq		
64	cuve de coloration avec couvercle en verre et support inox pourv60l	unité		
65	acide acetique	2.5l		
66	plaque CCM	paq-25		
67	violet de gentiane	500ml		
68	fushine	1l		
69	pissette 100ml	unité		
70	pissette 250ml	unité		
71	pissette 500ml	unité		

*سعيدة يوم :.....
*المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإشتارة رقم: 16 الخاصة بالمواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية لفائدة الكلية

الكشف الكي والتقديري

N°	Désignation	Unité	Q.t	P.U.H.T	MONTANT
01	agar agar microbiologie	500gr	04		
02	extrait de viande	500gr	01		
03	muller hinton gelose	500gr	01		
04	muller hinton bouillon	500gr	01		
05	bouillon BHI	500gr	01		
06	milieu MRS gelose	500gr	01		
07	milieu chapman	500gr	01		
08	milieu sabouraud gelose	500gr	01		
09	milieu sabouraud liquide	180ml	06		
10	galerie API 20 strept	25 galeries	01		
11	disque d'antibiotique	50 disq	05		
12	disque oxydase	50 disq	01		
13	vp1	10ml	02		
14	vp2	10ml	02		
15	ecouvillons	paq-100	02		
16	embout bleu	paq-1000	01		
17	embout jaune	paq-1000	01		
18	boites petri	paq-500	02		
19	potassium phosphate monobasique kh ₂ po ₄	1kg	01		
20	methanol	2.5l	04		
21	ethanol 96%	2.5l	04		
22	acetate d'éthyle	2.5l	01		
23	milieu PCA	500gr	01		
24	gelose viande foie	500gr	01		



من إعداد وتحرير ر.س. وم.م.أ.

N°	Désignation	Unité	Q.t	P.U.H.T	MONTANT
25	ampoules sulfite de sodium	10ml	10		
26	ampoule alun de fer	10ml	10		
27	acide ascorbique	500gr	01		
28	aluminium chlorure ALCL3	500gr	01		
29	sachets stériles	paq-100	01		
30	anses de platine avec manche	unité	10		
31	fil de platine pour anse	unité	20		
32	sodium carbonate NA2CO3	500gr	01		
33	acide thiobarbiturique	25gr	01		
34	citrate de sodium	1kg	01		
35	ether de petrol	2.5l	01		
36	DI ethyl ether	2.5l	01		
37	chloroforme	2.5l	01		
38	formaldehyde	2.5l	01		
39	acetone	2.5l	01		
40	cyclohexane	2.5l	01		
41	vert de methyl	10gr	01		
42	reactis de kovacs	30ml	05		
43	erlenmeyer 1000ml rode	unité	10		
44	ballon rode 1000ml	unité	02		
45	ballon rode 500ml	unité	05		
46	entonnoir	unité	10		
47	refrigerant serpentin 29/32	unité	01		
48	refrigerant serpentin 24/29	unité	01		
49	pipettes pasteur stérile	paq-250	05		
50	micropipettes 100µl	unité	02		
51	micropipettes 200µl	unité	02		
52	micropipettes 1000µl	unité	02		
53	poires	unité	05		
54	barreaux magnétique	unité	20		
55	lames	paq-50	20		
56	papier filtre 125mm	paq-100	10		
57	portoirs plastique pour tube A vice	unité	10		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

N°	Désignation	Unité	Q.t	P.U.H.T	MONTANT
58	portoirs métallique pour tube A vice	unité	04		
59	tube A essai avec bouchon A vis en aluminium vol 25ml diam18x145mm	paq-125	01		
60	tube centrifugeuse 15ml	paq-100	01		
61	tube centrifugeuse 50ml	paq-50	01		
62	parafilm	unité	01		
63	coton cardé	paq	01		
64	cuvette de coloration avec couvercle en verre et support inox pour 60l	unité	01		
65	acide acétique	2.5l	01		
66	plaque CCM	paq-25	01		
67	violet de gentiane	500ml	01		
68	fushine	1l	01		
69	pissette 100ml	unité	10		
70	pissette 250ml	unité	10		
71	pissette 500ml	unité	10		
				T.H.T	
				T.V.A 19%	
				T.T.C	

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :
 آجال التسلیم :
 *سعيدة يوم :
 *المتعاقد :